

قراءة كتاب الرسالة للشافعي (٠٣) حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:00:00

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد مساء الخير يا شباب هذا هو الدرس رقم ثلاثين من آ قراءة كتاب رسالة الامام الشافعي رحمه الله - 00:00:17

واعذر يعني تقريبا قبل اربعة ايام لم نأخذ درسا بسبب اني كنت مشغولا قليلا آ وسنحاول ان نعوض ذلك ان شاء الله وصلنا الى الفقرة الف ثلاثمائة وتسعة وانتهى الامام الشافعي من كلامه عن آ الحج او ما تقوم به الحجة - 00:00:31

تكلم عن آ خبر العامة وعن السنن المجتمع عليها ثم تكلم عن آ خبر الواحد وخبر الخاصة آ ثم تكلم عن الحديث المرسل والان سيتكلم عن الاجماع اه اريد منك فقط ان ان تعرف من اين بدأ الكلام - 00:00:52

اه حتى تفهم اه سياق كلام الامام كلام الامام بدأ من الفقرة تسعمائة وواحد وستين حينما سأله سائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم وتكلم الشافعي رحمه الله عن ما تقوم به الحجة على الناس - 00:01:14

آ وما يترتب على قيام الحجة نتكلم عن النص البين في كتاب الله وتكلم عن السنن المجتمع عليها آ واتكلم عن نقل العامة عن العامة ثم تكلم عن القسم الثاني من الاخبار وهي آ آ خبر الخاصة - 00:01:34

اه ثم بعد ذلك سأله سائل عن الحديث المنقطع او الحديث المرسل هل تقوم به حجة او لا؟ طبعا قبل ذلك تكلم عن خبر واحد وآ حجية خبر الواحد وما الذي يترتب عليه - 00:01:55

آ الان آ ان شاء الله تبارك وتعالى اه سيتكلم اه السائل او ان الشافعي رحمه الله سيعرض ان سائلا آ قال له قد فهمت مذهبك في احكام الله ثم احكام رسوله - 00:02:11

وان من قبل عن رسول الله فعن الله قبل قبل كذا كذا ثم آ يريد ان يفهمه ما معنى الاجماع وما المقصود بالاجماع احنا يا شباب في الفقرة الف ثلاثمائة وتسعة - 00:02:27

آ طبعا كلمة باب الاجماع هذه من آ هذا العنوان اه ذكر الشيخ انه لم يذكر آ في الاصل ولكن آ الشيخ رأى ان يزيده لان الكلام فيه يكون عن الاجماع - 00:02:43

قال الشافعي فقال لي قائل قد فهمت مذهبك في احكام الله ثم احكام رسوله وان من قبل عن رسول الله فعن الله قبل لان الله افترض طاعة رسوله وقامت الحجة بما قلت بالا يحل لمسلم علم كتاب علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف واحد - 00:03:01

منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي اتزعم ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها - 00:03:20

آ احب منك هنا ان تفهم بداية الكلام الرجل قال للشافعي فهمت مذهبك. يعني فهمت ما ذكرته لي آ عن احكام الله ثم احكام رسول الله يعني الاحكام التي جاءت في القرآن والاحكام التي جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

وحجية السنة وان من قبل عن رسول الله فعن الله قبل قبل ما جاء من افتراض الله تبارك وتعالى طاعة رسوله انه لا يسع ابدا مسلما جاءته الحجة ان يترك آ جاءته الحجة في القرآن - 00:04:00

او السنة ان يتركها او ان يقول بخلافها وانه يجب ان ينتهي اليها. كل هذا تقدم شباب فالرجل هنا يسأله فيقول له فما حجتك في ان

تتبع ما اجتمع الناس عليه؟ مقصود طبعاً بالناس يعني اجتماع اهل العلم يعني اللي هو الاجتماع - [00:04:17](#)

مما ليس فيه نص حكم لله يعني هو يقصد هنا ليس الاجتماع المعروف اللي هو الاجتماع الذي اه يعني ورد على اية او على حديث لا ان يكون هناك اجتماع - [00:04:36](#)

آآ وليس آآ هناك نص في كتاب الله بهذا الاجتماع او ليس هناك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ تنص على هذا آآ الحكم الذي جاء به الاجتماع - [00:04:53](#)

يبقى واضح هنا هو لا يسأله عن كل ما اجمع عليه المسلمون. وانما يقصده يقصد السؤال عن الاجتماع الذي الذي آآ ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول له - [00:05:08](#)

اتزعم يعني هل انت ممن يقولون ان الاجتماع لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة وان لم تروى هذه السنة او وان لم يكن هذا الحديث موجودا بين ايدينا هذا سؤال السائل - [00:05:26](#)

قال فقلت له اما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله فكما قالوا ان شاء الله يعني هذا هذا لا كلام فيه واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره - [00:05:42](#)

ولا يجوز ان نعده له حكاية لانه لا يجوز ان يحكي الا مسموعا. ولا يجوز ان يحكي شيئا توهموا يمكن فيه آآ غير ما قال وكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم - [00:05:58](#)

وقد تعزب عن بعضهم تعزب يعني تغيب يعني وقد تعزوا عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على خلاف على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ ان شاء الله - [00:06:20](#)

يبقى هنا الشافعي رحمه الله شباب يقول ايه يقول اما اه ما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله فكما قالوا. هذا ليس محل ليس محل الكلام هنا - [00:06:34](#)

يعني قالوا ان هذه سنة مجتمعة عليها فهذا لا كلام عليه واما ما لم يحكوه هذا هو محل البحث بقى. يعني ان يكون العلماء اجمعوا على معنى يا شباب. وهذا المعنى ليس فيه نص حديث - [00:06:47](#)

بين ايدينا واضح كده او ليس فيه نص اية قال واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوا حكاية عن رسول الله يعني احتمل ان لهم مستند عن رسول الله حديث يعني اعتمدوا عليه واحتمل غيره - [00:07:02](#)

يعني احتمل ان يكونوا فهموا ذلك استنباطا مثلا واحتمل غيره ولا يجوز ان نعده له حكاية يعني لا يصح ان نسند ذلك فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا - [00:07:17](#)

بناء على ان العلماء اجمعوا لا الاجتماع حكم فاذا لم يكن عندنا سنة آآ واضحة بنص هذا الحكم فلا يجوز ان ان ننقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ان العلماء اجمعوا عليه. ولكن ننسبه الى الاجتماع - [00:07:32](#)

يعني مثلا الشباب لما الصحابة اجمعوا على قتال مانعي الزكاة المرتدين فهذا الاجتماع منهم بعد آآ اخذ ورد ومناقشة وآآ خيلنا نتكلم عن مانعي الزكاة تحديدا يعني آآ ابو بكر رضي الله عنه ذكر آآ سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخالفون آآ بعض الصحابة يخالفه في آآ دلالتها - [00:07:50](#)

لكن بعد ذلك اطمئنوا لحكم ابي بكر رضي الله عنه لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لا يصح ان انسب هذا الحكم اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. لكن اثبته اجماعا - [00:08:18](#)

فهذا شيء وان تسند الكلام شيئا اخر. يعني ليس كل شيء يصح آآ في الشريعة نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا نسند اليه الا ما ثبت عنه - [00:08:33](#)

قال ولا يجوز ان نعده له حكاية لانه لا يجوز ان يحكي الا مسموعا. يعني ان نروي عنه بما جاء مسموعا. ولا يجوز ان يحكي شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال - [00:08:47](#)

آآ الشيخ هنا ذكر ان في آآ في حاشية اللي هي آآ رقم آآ خمسة ماشي نعم خلاص هو نفس الفكرة يعني ان احنا لا نسند الى النبي صلى

الله عليه وسلم الا ما آا اسنده آآ عنه الثقات يعني - 00:09:04

وكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله لا لا تعزب عن عمتهم. وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ ان شاء الله. يعني نحن نقول بالاجماع بما ان العلماء اجمعوا على حكم وثبت -

00:09:30

هذا الاجماع فنحن نقول به حتى لو غابت عنا السنة التي بنوا عليها هذا الحكم لماذا ما مستند الشافعي في ذلك؟ اول شيء ان السنة لا

يمكن ان تغيب عن كل الناس. وانما آآ تعزب عن بعضهم - 00:09:50

الامر الثاني انهم لا يمكن ان يجتمعوا على خلاف اه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن. والامر الثاني انهم لا يجتمعون على

خطأ فهذا مستند الشافعي في الاجماع من ناحية الاعتبار - 00:10:08

انه لا يمكن لعلماء الامة ان يجتمعوا على خطأ ولا ان يجتمعوا على مخالفة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قال اه فان

قال فهل من شيء يدل على ذلك وتشده به؟ يعني طيب هذه الفكرة وصلتني - 00:10:24

لكن هل هناك شيء لحظة يا شباب ان محل البحث هنا في آآ الاحكام التي جاء بها الاجماع ولم يرد بها نص في القرآن والسنة واضح

كده الشافعي ذكر شيئا معتبرا ان العلماء لا يجتمعون على خلاف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان السنة لا يمكن ان تخفى

عليهم جميعا - 00:10:41

انهم لا يجتمعون على خطأ. فالرجل بيقول له طيب هل عندك يعني آآ ادلة يمكن ان نستنبط منها اعتبار حكم الاجماع هذا قيل اخبرنا

سفيان ده يؤكد ان كثرة الدالة مما تتقوى به المسألة - 00:11:04

خصوصا اذا كانت المسألة مهمة وشائكة يعني الى اخبارنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود عن ابيه ان رسول الله قال - 00:11:19

نضر الله عبدا اللي هو الحديث يعني قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي ليبيد لحظ للشافعي بيختصر الحديث حينما يكون متنه

معروفا وهو يعني يذكر فقط بالحديث يعني قال اخبار سفيان عن عبد الله بن ابي ليبيد عن ابن سليمان ابن يسار عن ابيه ان عمر بن

الخطاب خطب الناس بالجابية فقال ان رسول الله قام فينا - 00:11:31

كما قام فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا

يستشهد اه الا فمن سره بحبة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو مع وهو من الاثنين ابعد - 00:11:56

ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال فما معنى امر النبي بلزوم جماعتهم

وقلت لا لا معنى له الا واحد. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال فليلزم الجماعة. فالرجل بيقول ما معنى ان يلزم الجماعة؟

فالشافعي قال ليس له الا معنى واحد - 00:12:19

قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت يعني الشافعي اذا كانت جماعته متفرقة في البلدان فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابدان قوم

متفرقين. صح يعني المسلمون متفرقون في الابدان فكيف يكون الامر بلزوم الجماعة ان نلزم ابدانهم - 00:12:41

قال وقد وجدت الابدان آآ تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار. فلم يكن في لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن لانه لا

يمكن. ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيئا. ما فائدة ان يجتمع الانسان بشخص اخر بمجرد جسده يعني. فلم - 00:13:03

للزوم جماعات معنى الا ما عليهم اه الا ما عليهم جماعة من التحليل والتحريم والطاعة. يعني الاجماع يكون في الاحكام او ما

اجتمعوا عليه في احكام الشريعة اه الا ما عليهم ده بيسموها شباب الصبر والتقسيم يعني ان احنا نحصر الاقسام الممكنة ثم نستبعد

المعنى البعيد - 00:13:23

ونرجح المعنى الصحيح قال آآ فلم يكن للزوم جماعة الا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما يعني انك تلزم

جماعتهم يعني تلزم الاجماع يعني ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم فقد لزم جماعتهم. ومن خالف ما تقول به جماعة

المسلمين فقد خالف جماعتهم التي - 00:13:47

بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس ان شاء الله

الشافعي رحمه الله ذكر حجته هنا على - [00:14:15](#)

آآ ما اجتمع عليه آآ الامة ما اجتمع عليه العلماء يعني او اهل العلم آآ فيما ليس فيه نص كتاب او سنة. وبين انهم لا يمكن ان يجتمعوا على خطأ ولا يمكن ان يجتمعوا على مخالفة سنة. وان السنة قد تعزب عن بعضهم دون - [00:14:32](#)

وذكر الامر بلزوم الجماعة وان ذلك له معنيان اما لزوم الابدان او لزوم الحكم او اتباع ما اجتمعوا عليه فبين ان المعنى هو اتباع ما اجتمعوا عليه من الاحكام الان سيتكلم عن الاجتهاد او القياس - [00:14:49](#)

ايضا هذا العنوان يا شباب اه الشيخ يعني زاده لانه رأى ان الكلام مناسب له طبعاً آآ الامام الشافعي شباب ذكر ان ان العلم او الحجة تكون في آآ كتاب الله - [00:15:08](#)

وتكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن خبر واحد وتكلم عن الخبر المرسل وتكلم عن الاجماع الان سيتكلم عن القياس قال فمن اين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا سنة ولا اجماع. يعني الشافعي بين انه اذا لم نجد - [00:15:25](#) او سنة او اجماعاً فاننا نقول بالقياس. والمقصود بالقياس هو الاجتهاد يعني قال افا القياس نص خبر لازم قلت لو كان القياس نص كتاب او سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله. وفي كل ما كان النص سوء السنة - [00:15:45](#)

هذا حكم رسول الله آآ رسول الله. ولم نقل له قياس. يعني لو كان القياس معناه الاحكام المنصوصة في كتاب الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحتاج ان نسميها قياساً اصلاً. لان الحكم واضح. وانما يكون القياس هو الاجتهاد - [00:16:06](#) ان ان نجتهد في محاولة تحري الحكم الشرعي قال فما القياس اهو الاجتهاد ام هما مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد. هما اسمان لمعنا واحد. قال فما جماعهما؟ يعني الشافعي يريد ان يقول ان القياس من الاجتهاد - [00:16:23](#)

يعني وكأن الشافعي هنا يريد ان يقول الشباب يعني هو بشكل عام يا شباب الشافعي يشبه لاجتهاد كالتالي انا اذا كنت امام النص البين من كتاب الله او حديث النبي صلى الله عليه وسلم فليس لي ان اجتهد الا في الاتباع فقط. خلاص آآ كما انك تكون امام -

[00:16:43](#)

الكعبة اذا كنت امام الكعبة فخلاص كيف تجتهد في اتجاه القبلة؟ هي امامك خلاص اما اذا كنت بعيداً عن الكعبة هذه بالضبط الحالة التي يتكلم عنها الشافعي رحمه الله فاذا كان الانسان ليس عنده نص بين في الكتاب او السنة على حكم المسألة النازلة به. فانه يحاول ان يجتهد في - [00:17:01](#)

آآ طلب الحكم الشرعي آآ باجتهاد وقياس ومعرفة الاشباه. يعني يحاول ان يلحقها باقرب ما تشبهه من الشريعة ويعمل في ذلك آآ نصوص القرآن والسنة ما استطاع آآ اثار الصحابة والنظر الى آآ احكام الشريعة ومقاصد الشريعة ونحو ذلك. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله - [00:17:25](#)

قال فما جماعهما؟ يعني ما هو المعنى الجامع للقياس والاجتهاد قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. يعني اي مسألة تخص دين الدين تنزل باي مسلم الى يوم القيامة لابد ان لله فيها حكماً. لا لهذا لا شك فيه. وسبق ان الشافعية بين ذلك - [00:17:47](#) آآ يبقى هذه الفكرة الاولى كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. وهذا معنى ايحسب الانسان ان يترك سدى. الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان يترك الانسان غير محكوم او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. يبقى احنا عندنا هنا امران. الامر الاول كل مسألة مسألة تنزل بالمسلم - [00:18:10](#)

لابد ان لها حكماً طيب والامر الثاني لابد ان الله ادلة آآ على هذا الحكم. لازم يكون هناك دليل او هداية ترشد طالب هذا الحكم. يبقى ده الامر الثاني. قال وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه. واذا ظهر له هذا الحكم عليه ان يتبعه - [00:18:31](#)

الشباب سبق في صفحة رقم عشرين في الصفحة رقم عشرين من هذا الكتاب آآ لما تكلم الشافعي في آآ خاتمة المقدمة بكلام بديع قال فليست تنزل باحد احد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. سبق هذا - [00:18:53](#)

طيب يبقى خلينا نركز كده مرة اخرى في الفقرة كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه اذا

كان فيه بعينه حكم اتباعه. يعني عليه ان يتبعه - 00:19:14

واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بلا اجتهاد والاجتهاد والقياس يعني بالضبط كما يكون الانسان آآ يريد ان يصلي فعليه القبلة يجب ان يتحرى القبلة - 00:19:29

طيب هو هو له صورة من اثنين لا ثالث لهما. اما ان يكون امام الكعبة واما ان يكون بعيدا عنها. فان كان امامها فليس له الا ان يتبعها وان يصلي جهتها امامها. واذا كان بعيدا عنها فيجب عليه ان يجتهد في طلب جهة الكعبة. وهذا الاجتهاد هو القياس هو الاعتبار -

00:19:46

هو التفكير هو ان الانسان يحاول ان يتحرى الحق الرجل هنا قال افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة هم العالمين او العالمين

تمشي آآ على احاطة هم آآ من انهم اصابوا الحق عند الله وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس - 00:20:06

وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد او سبل متفرقة؟ وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن وان سعاهم ان يتفرقوا

هل يختلفوا ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له ان يجتهد فيقيس - 00:20:28

في نفسه دون غيره اه والذي له ان يقيس في نفسه وغيره. يا سلام طبعا هذا السؤال يا شباب سؤال جميل جدا واسع. ستكون

الاجابة عليه طويلة جدا وستكون من اجمل فصول هذا الكتاب - 00:20:46

وتقريبا يعني ستستمر معنا الاجابة آآ ربما تشمل الاجابة آآ الى نهاية الكتاب. لان الرجل سأل هنا عن آآ عن محل الخلاف بالتحديد اللي

هو مسائل القياس. يعني المسائل البينة آآ من الكتاب والسنة والاجماع هذه ليست محلا للخلاف - 00:21:03

وقد يضع يقع خلاف في فهم الاحاديث او تصحيح الاحاديث لكن الخلاف الاكبر يقع في مسائل القياس والاجتهاد فلان هذا السؤال

والرجل سأل سؤالاً مفصلاً ستكون الاجابة الى نهاية الكتاب - 00:21:26

يعني تقريبا ستبقى معنا النهاية حوالي مائة وآآ ثلاثين صفحة ان شاء الله ستكون من آآ هنا الى آآ الف وثمانمائة وواحد

وعشرين. يعني تقريبا الى نهاية الكتاب - 00:21:43

سنحاول ان نقف مع اجابة الشافعي رحمه الله ولكن احب فقط ان اه تجعل هذا السؤال من الاسئلة المهمة المركزية في هذا الكتاب

لان هذا السؤال كالسؤال السابق لو تتذكرون لما الرجل سأل سؤالاً واسعاً جدا - 00:22:02

وتكلم فيه عن السنن وآآ ان السنن قد تختلف وكيف يفعل اهل الحديث في اختلافها ونحو ذلك؟ يعني ساذكر لكم هذا الموضوع ان شاء

الله. لانه موضع مهم جدا آآ بسم الله - 00:22:21

آآ نعم من آآ من فقرة شباب ثلاثمائة واحد عشر لما الشافعي قال فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله. الفقرة

ثلاثمائة واحد عشر شباب - 00:22:46

وقلنا ان هذه الفقرة يعني آآ ستطول في الكلام جاء بعدها سؤال مهم جدا بعدما تكلم الشافعي عن الناسخ والمنسوخ جاء آآ كلام آآ

مهم طبعا كان الشافعي يبين آآ السنة مع الكتاب - 00:23:12

وتكلم عن الناسخ والمنسوخ آآ تكلم عن الفرائض المنصوصة في كتاب الله. وتكلم عن العام والخاص وآآ تكلم عن جمل الفرائض نعم

من اول يا شباب آآ باب العلل في الاحاديث اللي هي الفقرة - 00:23:30

خمسمائة وتسعة وستين الفقرة خمسمائة وتسعة وستين شباب قلت لكم ان هذه من الفقرات المركزية جدا في الكتاب تشبه هذه

الفقرة الفقرة اللي هي بدأت من خمسمائة وتسعة آآ انتهت - 00:24:01

آآ لا هي هو هي فقرة على بعضها. هي فقرة واحدة. والشافعي اجاب من فقرة خمسمائة وسبعين. قلنا ان هذه من الفقرات المهمة جدا

يا شباب في الكتاب ايضا هذه الفقرة من الفقرات المهمة اللي هي الف وثلاثمائة وسبعة وعشرين - 00:24:18

هذه الفقرات يا شباب هي فيها خلاصات مهمة في الكتاب. طيب خيلنا نقرأ ثاني الفقرة كده بالراحة عشان نشوف هذا الرجل عن ماذا

يسأل خلاص الشافعي تكلم عن انه طبعا شباب هذا الكلام بدأ من اين يا شباب؟ من باب العلم - 00:24:39

اللي هو باب العلم لما آآ سأله السائل ما العلم وما الذي يلزم الناس في العلم خلاص احنا اتفقنا ان هذا من الصفحة ثلاثمائة وسبعة

وخمسين. او الفقرة تسعمائة واحد وستين - 00:24:57

هذا يا شباب الى ان الى نهاية الكتاب يعني بداية الكلام هنا الفقرة تسعمائة وواحد وستين وسيستمر معنا تقريبا مائة فقط بعد ذلك الرجل سأل ما العلم وما يجب على الناس في العلم؟ يعني كيف نعرف احكام الشريعة ما هي السبل او ما هي الادلة الشرعية -

00:25:12

وبعد ذلك ما الذي يجب على الناس يعني آآ تجاه هذه الاحكام التي وصلوا اليها الشافعي تكلم فيه عن القرآن وعن السنن وتكلم عن السنة المجتمع عليها ونقل العامة عن العامة ثم تكلم عن خبر الخاصة. وتكلم عن خبر الواحد وعن الامور التي يجب ان - 00:25:33 تتوفر في الخبر الواحد. ثم تكلم عن آآ العمل بخبر واحد ثم تكلم عن آآ المرسل ثم تكلم عن الاجماع. ثم هو يتكلم عن القياس لما تكلم عن القياس حاول ان يبين معنى مهما - 00:25:50

بين ان كل مسلم تنزل به نازلة لابد فيها من حكم. هذه اول فكرة الفكرة الثانية لابد ان ان يقيم الله على كل حكم دلالة طيب اذا كانت هذه الدلالة بينة فيجب عليه ان يتبعه كما ان المصلي اذا كان امام الكعبة يجب ان آآ يعني يصلي - 00:26:08 طيب واذا لم يكن امامه نص بين فعلية الاجتهاد وليس له ان يفعل بهواه كما ان الانسان الموجود بعيدا عن الكعبة يجب ان يجتهد في جهة الكعبة. فالرجل هنا سأل اسئلة ستكون اجابة هذه الاسئلة تقريبا في مائة وعشرين صفحة - 00:26:29

عشان كده يا شباب اريد منكم ان تعلموا على هذه الاسئلة بان الاجابة عليها ستستمر الى نهاية الكتاب طيب نشوف كده الاسئلة يا شباب سؤال سؤالا قال رجل بيقول الفقرة الف ثلاثمائة وسبعة وعشرين. افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة هم. الاحاطة يا شباب في لسان - 00:26:55

الشافعي بمعنى القطع انك انت تقطع يعني الحق في الظاهر والباطن. كالحكام القطعية في الشريعة اللي هي اللي هي آآ لا تقبل الشك واضح كده؟ فالرجل يقول للشافعي هل الناس اذا قاسوا العلماء او اهل العلم يكون على احاطة؟ يعني آآ يكون - 00:27:22 الحكم الذي وصلوا اليه بعد القياس يكون بدرجة الحكم البين في القرآن او السنة يعني يكون على احاطة من انهم اصابوا آآ ام لا طيب آآ من انهم اصابوا الحق عند الله. قال وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس؟ هذا هو السؤال الثاني. يبقى خرينا ايه؟ نجعلهم سؤال سؤالا - 00:27:44

وهل كلفوا كل امر اه من سبيل واحد او سبل متفرقة. يعني هل هناك مصدر واحد آآ يكلفوا آآ من جهته ام من مصادر او سبل متعددة؟ يبقى هذا هو السؤال الثالث. وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطل - 00:28:08 ما الحجة في انسان آآ ان يعمل بالظن الغالب او بالظن الراجح ولا يكون عنده قطع ومع ذلك يفعل يعني يا شباب كأن الرجل يقول له آآ اذا كان الانسان وصل بجتهاده الى حكم وليس قاطعا به. فهل يجوز له ان يعمل به؟ ما الحجة فيه - 00:28:27 ذلك قال وان وانه يسعهم ان يتفرقوا. هل يعني ما هي الحجة في ان يتفرق المجتهدون يعني هو بيقول المفروض ان هم يتفقوا. فالشافعي سيجيب عن ذلك. يبقى ده السؤال الخامس - 00:28:49

قال وهل يختلف ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم؟ هل يختلف حكم الانسان في نفسه؟ او اذا كان احيانا الانسان يفتي نفسه بشيء ويفتي غيره بشيء من جهة - 00:29:03

انه مثلا ترجح لديه شيئا معين لكن آآ ليس آآ ترجح لديه شيء معين لكن اه هل يكلف ان يحكم على الناس ايضا بهذا الشيء الذي وصل اليه ومن الذي له ان يجتهد؟ يعني كانه يريد ان يقول ماذا يا شباب باختصار كده - 00:29:13 لو اننا مثلا آآ ماشيين في الصحراء احنا عشرة ونحن يجب علينا ان نصلي جهة القبلة. والقبلة ليست امامنا فكلنا اجتهدنا. واحد مثلا معه موبایل اعتمد عليه وهذا الموبایل فيه مثلا البوصلة. او القبلة - 00:29:33

واحد تاني اعتمد على سؤال آآ بعض اهل البلدة واحد ثالث اعتمد على النجوم وشكل النجوم. يبقى احنا مصادرنا اختلفت اهي تمام كده؟ يبقى كلنا تحقق فينا اننا اجتهدنا. لكننا اختلفنا في السبل واختلفنا في الجهة. واحد صلى الناحية دي وواحد صلى - 00:29:50 الجهة الاخرى فاختلفنا يبقى اجتهدنا والسبل متنوعة واختلفنا. فرجل بيقول له هل يمكن ان يكون كل هؤلاء الشافعي سيبين له

يعني انهم اصابوا من جهة الاجتهاد لكن ليس كلهم اصابوا الحق - [00:30:10](#)

ممكّن لا يصيب واحد منهم الجهة الصحيحة وممكن بعضهم يصيب وبعضهم يخطئ. لكن لا يمكن ان يكون المختلفون جميعا مصيبين للحق. هذا لا يكون اما الا يكون واحد منهم مصيبا للحق - [00:30:26](#)

واضح زي ما يجتهد ناس كتيرة في مسائل وكلهم يخطئوا او يكون واحد منهم هو الذي اصابه الباقي اخطأ سيأتي بيان ذلك ان شاء الله قال ومن الذي له ان يجتهد هذا انفس جواب - [00:30:42](#)

اه في في هذا في هذه الاسئلة. يعني افضل جواب في رأيي من كلام الشافعي رحمه الله هو من الشخص المؤهل للاجتهاد في احكام الشريعة. ما هي الادوات والمهارات والعلوم التي يحتاجها - [00:30:56](#)

حينما نقرأ هذا الشباب سنعرف اننا يعني بعيدون جدا عن هذه الملكات التي ذكرها الشافعي رحمه الله وان شباب الاسلام يحتاجون اجتهادا كبيرا حتى يحصلوا هذه الادوات قال ومن الذي له ان يجتهد يبقى ده السؤال رقم آ ستة ومن الذي له ان يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره - [00:31:12](#)

يعني الذي له ان يقيس وغيره لا يحل له ان يقيس ما هو طبيعي اذا ذكر شروطا في القيس فغيره الذي تخلفت عنه هذه الشروط آ لا يصح له ان يقيس - [00:31:36](#)

قال والذي له ان يقيس في نفسه وغيره يعني شخص يقيس لنفسه هو ولغيره وشخص يقيس لنفسه هو يعني كأنه انسان يعني ليس من من المجتهدين او ليس من المفتين لكنه سيعمل بالحكم لنفسه هو - [00:31:48](#)

فقلت له هنا بقى يا شباب بداية الجواب فانا اريد منكم ان تهتموا بهذه الفقرات لان هذا الجواب سيستمر معنا الى نهاية الكتاب مع ذكر امثلة متميزة جدا ان شاء الله - [00:32:05](#)

فقلت له العلم من وجوه. العلم يا شباب يعني سبل المعرفة يعني من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر. هو يتكلم هنا شباب عن درجة قطع الانسان بالحكم الذي وصل اليه - [00:32:17](#)

اللي هو تأكد الانسان من صحة الحكم. يعني يا شباب كما قلت لكم في المسائل الاجتهادية لا يكون الانسان قاطعا بها كمسائل اجماع صح ولا لا يعني مثلا انت في في ان الله سبحانه وتعالى اله واحد ورب واحد وخالق واحد - [00:32:32](#)

انت تقطع في جهتين تقطع بصحة ذلك المعنى وبطلان ما يخالفه يبقى انت تقطع في آ ان هذا المعنى حق وان ما دونه باطل هذا قطعاً لكن في مسائل اجتهادية بيترجح عندك - [00:32:50](#)

ان هذا هو الاقرب هذا هو الصواب في كثير مثلا في مسافة القصر في اه في النقاب والحجاب في اه مسائل مثلا في القرء هل هو الحيض او الطهر؟ يعني مسائل اجتهادية فيكون عندك ترجيح - [00:33:05](#)

فيها لكن ليس عندك قطع آ او لا يصل قطعك فيها الى قطعك للمسائل المجمعع عليها او السنن المجمعع عليها آ فالشافعي يقول العلم من وجوه فيه احاطة في الظاهر والباطن يعني الامور التي تقطع بها واستعمل كلمة احاطة وهي افضل على فكرة من كلمة القطع ولكني - [00:33:21](#)

هذه الكلمة لانها سارة لانها صارت مشهورة والا فكلمة الاحاطة اقوى وابلغ يبقى قال العلم من وجوه ويتكلم هنا عن درجة وثوق الانسان بالمعرفة او بالحكم منه احاطة في الظاهر والباطن يعني الانسان يقطع ان ذلك في نفس الامر هو الحق - [00:33:42](#)

ومنه حق في الظاهر. يعني كما ان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يحكوا بين الناس بصفته قاضيا صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الحق آ مع آ من - [00:34:04](#)

حكم عليه واضح كده؟ كما جاء في الحديث الذي سبق ذكره انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته من اخيه الى اخر الحديث القاضي يحكم بما ظهر له لكنه لا يقطع يعني القاضي او او المفتي - [00:34:14](#)

آ في الامور اللي هي الاجتهادية لا يقطع بصحة حكمه. لانه اساسا يمكن ان يعتمد على شهود يظهر لهم يظهر له عدالتهم. ويكون في الباطل كذابين او كونوا مغفلين او مخطئين ولكنه حكم بما ظهر. فاهمني كده؟ اللي هي ما شهدنا الا بما علمنا يا شباب - [00:34:33](#)

زي بالضبط اخوة يوسف كده يا شباب. هم اخوة يوسف لما ذهبوا وقالوا لابيهم ان ابنك سرق هل هؤلاء اصابوا في الحكم لو قصدنا بالاصابة هنا انهم شهدوا بما علموا نعم اصابوا - [00:34:50](#)

نعم اصابوا. لكن هل فعلا اخوهم سرق؟ لأ اخوهم لم يسرق واضح لكنهم شهدوا بما علموا. فهو الشافعي يتكلم هنا عن هذا المعنى خالف الاحاطة منه ما كان فالاحاطة منه الهاء هنا تعود على ماذا؟ على العلم - [00:35:05](#)

الهاء هادي تعود على العلم. يعني العلم الذي تقطع به الاحاطة منه ما كان نص حكم لله او سنة لرسول الله. يا بيتكلم عن النص يا شباب لا يتكلم عن الاية مجرد انها اية او حديث لا - [00:35:24](#)

الحكم البين يعني شف مسلا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. حكم واضح جدا بين ان الانسان اذا كان محدثا لا يقبل الله صلاته. ده حكم بين واضح - [00:35:39](#)

وهو لا يتكلم هنا عن آ نص اللي هو ان الناس بعض الناس يقول لك ايه لا اجتهد مع النص حسين ببسأل بيقول قوله ومنه حق في الظاهر هل هي تحت الاحاطة في الباطل؟ لأ - [00:35:56](#)

اه تحت العلم منه يعني العلم الهاء تعود على العلم العلم من وجوه منه يعني من العلم ما هو احاطة في الظاهر والباطن ومنه ما هو حق في الظاهر يبقى يا شباب كلمة نص ليس معناها انه اية او حديث وانما اللي هو تكلمنا عنه قبل ذلك. اللي هو الحكم البين الواضح الذي لا يحتمل تأويل - [00:36:12](#)

ولا يحتاج تفسيره اللي هو سبق معنا قبل ذلك اه فاريد منك ان تكون فاهما لهذه الفكرة اللي هو شباب آ الفقرة آ ستة وخمسين. فمنها ما ابانه الله لخلقه نصا - [00:36:35](#)

الفقرة ستة وخمسين شباب قال ما كان نص حكم لله وسنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة. يبقى الصنف الاول يا شباب هو النص البين في كتاب الله او السنة للمجتمع عليها التي ينقلها ينقلها عامة عن عامة. اللي هي فينا شباب اللي هي موجودة معنا في آ تقريبا الفقرة تسعمية واحد - [00:36:55](#)

هنشوفها. ايوه آ اللي هي لما سألته عن العلم ايوه تسعمائة واحد وستين يا شباب لما قال له العلم علما علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله - [00:37:21](#)

قال ومثل ماذا؟ لما قال مثل الصلوات الخمس وكذا وكذا وكذا. ثم بين ان هذا الصنف ايها الشباب يا ريت نحت الارقام آ يعني نكتب جامب اللي هي الفقرة الف ثلاثمائة وتسعة وثلاثين نكتب - [00:37:41](#)

تسعمائة وتسعة واربعين. تسعمائة وتسعة واربعين تسعمائة وتسعة واربعين تمام يا شباب؟ يبقى احنا عندنا في هذه الفقرة يا شباب قال وهذا الصنف اللي هو العلم الاول هذا. قال وهذا الصنف كله آ من العلم موجود نصا - [00:37:55](#)

في كتاب الله وموجودا عاما عند اهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليه تمام كده يا شباب؟ يبقى يا ريت نحت الفقرة هذه تسعمائة وتسعة آ تسعمائة وآ اربعة وستين - [00:38:17](#)

اسف تسعمائة اربعة وستين شباب انا اتلخبطت في الرقم تسعمائة اربعة وستين آ قال فهذان السبيلان اللذان آ يشهد بهما فيما احل انه حلال وفيما حرم انه حرام. وهذا الذي لا يسع احدا - [00:38:37](#)

آ عندنا آ جهله ولا الشك فيه. خلاص ده سبق معنا يا شباب هتفتحتها لك يا حبيبي بسم الله عصير تفاح روح بقى انت هناك عشان انا بدي نفسي دلوقتي - [00:39:01](#)

اقعد ساكت آ طيب يبقى يا شباب يا ريت نربط هذه الفقرة بالفقرة آ من اول آ تسعمائة واحد وستين الى تسعمائة اربعة وستين او حتى كمان ممكن نصل بها الى تسعمية او خمسة وستين. لماذا؟ لانه قال وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع. بالضبط - [00:39:18](#)

هذا هو الذي ذكره هنا من الفقه خيلنا نعملها من اول الفقرة آ الى آ تمام. من فقرة تسعمائة واحد وستين الى تسعمائة وخمسة وستين طيب يبقى خلاص هذا يبقى هذا هو العلم ايه؟ علم العامة. قال وعلم الخاصة وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء -

ولم يكلفها غيرهم. يعني كما هو سبق اللي هو بيسموها فرض كفاية يعني. ان علم ان العلم الاول هو عام لكل لكل مسلم. اما العلم

الثاني فهو علم الخاصة لم يكلفه كل الناس - 00:40:08

قال العلم الخاصة سنة من خبر آآ يعني يقصد يقول ان علم الخاصة هو الاحكام التي عرفت عن طريق السنن التي يعرفها بعض الناس دون بعض وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم لم مش مش كل الناس كلّفوا ان هم يعرفوا هذه

الاحكام - 00:40:24

وهي موجودة فيهم او في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها اه وهذا اللازم لاهل العلم ان يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر يعني بيتكلم عن الصنف الثاني يا شباب. الصنف الثاني هذا يا شباب اللي هو من الفقرة تسعمائة وستة وستين. لو انت جبتها

معنا - 00:40:43

الفقرة تسعمائة وستة وستين لما قال قال له السائل فما الوجه الثاني؟ قلت ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب يقصد بالنص زي ما اتفقنا اللي هو الايه؟ النص البين مش مجرد انه اية. ولا في اكثره نص

سنة. برضه النص البين. وان كانت في آآ شيء منه - 00:41:04

سنة فانما هي من اخبار الخاصة لاخبار العامة. يبقى ريت يا شباب جنب الفقرة الف ثلاثمائة وثلاثين. نضع الفقرة اه تسعمائة وستة

وستين فما بعدها ربط الكتاب ببعض مهم جدا الشباب لان - 00:41:28

تفسير كلام الامام من من نفس كلام الامام هو احسن ما يكون طيب قال هنا بيقول يا شاب وهو موجود آآ وهي موجودة فيهم او في

بعضهم بصدق آآ الخاص - 00:41:45

بصدقي الخاص المخبر عن رسول الله يعني لاننا علمنا صدق هذا المخبر الذي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. لزمنا ان ان نعمل بخبره. قال وهذا اللازم لاهل للعلم ان يصيروا اليه. يعني كل من علم هذه السنة وبلغته السنة وعرف ما فيها من الاحكام يجب ان

يصير اليه - 00:41:59

قال وهو الحق في الظاهر. كلمة هو الحق في الظاهر يا شباب حتى يفصل بينها وبين الاول. لان الاول هو حق في الظاهر والباطن

اللي هو الايه؟ اللي هو الاحاطة - 00:42:18

يبقى هذا حق في الظاهر يعني نحن نعمل به لكن لا يبلغ اننا احطنا به وليس بدرجة الاول الشافعي قال ايه كما نقتل بشاهدين. يعني

ايه؟ كلمة كما هذا شباب تشبيه. لماذا - 00:42:32

يعني يقول نحن عملنا بخبر الخاصة الذي ثبت عندنا آآ بنقل صحيح. كما اننا نقتل يعني زي ما احنا لما يشهد عندنا شاهدين مثلا ان

فلان قتل فسنحكم ونقتل آآ يعني سنعمل بحكمهما - 00:42:46

فكما اننا لم يعني لم نقطع بصحة هذا الحكم ومع ذلك عملنا به فيجب كذلك ان نعمل بالخبر. وان لم نكن احطنا به علما. يبقى احنا

عندنا هنا فوائد. الفائدة الاولى يا شباب ان الشافعي - 00:43:07

بين ان العلم من وجوه. ذكر الوجه الاول هو احاطة في الظاهر والباطن. اللي احنا ممكن نسميه القطع يعني. خلاص وان كنت احب ان

احنا نلتزم بلفظ الشافعي رحمه الله. طيب والثاني حق في الظاهر. طيب الاول اللي هو نص كتاب او نص سنة او نقل العامة عن -

00:43:23

العامة مثل مثلا الصلوات الخمس وتحريم الخمر وغير ذلك من الامور الايه؟ التي يعلمها الناس والتي يتناقلها العامة ولا يسع احد

جهلها. ولا يسع احدا جهلها ولا يسع احد ان يشك فيها ولا آآ ان يختلف فيها. طيب وعلم الخاصة علم الخاصة اساسا لم يكلفه كل

الناس. يعني المطلوب منه ان - 00:43:41

يعلم هذا العلم هم العلماء الفقهاء المحدثون. طيب. يبقى ده اول اختلاف انما الاول هو ايه؟ العامة. كل الناس يعلمونه آآ الامر الثاني يا

شباب آآ ان هي موجودة يعني آآ سنعمل بها بخبر الخاصة - 00:44:07

وسيلزم من بلغه هذه السنة ان يعمل بها وهي حق في الظاهر بهذا يخالف الحق في الباطن والظاهر هي اقل درجة طبعاً طيب فكان سائلاً يقول ايمن ان نعمل بالحق اللي في الظاهر ونحن لا نقطع به في الباطن؟ قال نعم. كما اننا نقتل بشاهدين - [00:44:25](#) القاضي يقتل ويحكم بشاهدين ويمكن ان يكون الشاهدان ليس عدلين. ويمكن ان يكونا كذلك الشهود آآ مغفلين آآ او آآ شهدوا كذباً. كل هذه الاحتمالات موجودة. ولكننا عملنا بها. قال وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين - [00:44:45](#) يبقى كانه يقول كانه يجب على السائل الذي يقول له كيف عملت بخبر الخاصة؟ ويمكن فيه الغلط يقول كما ان القاضي طبعاً هو كان يكلم فقهاء فهم يفهمون هذا كما ان القاضي يحكم بشهادة الشاهدين ويمكن فيهم الغلط وهو حق عنده في الظاهر فكذلك من بلغه سنة من طريق صحيح يعمل بها. آآ وان - [00:45:05](#) كان يمكن فيها الغلط قال يبقى بعد كده قال وعلم اجماع يبقى ده الصنف الايه الصنف الثالث يعني في القرآن والسنة والاجماع. قال وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه. يعني - [00:45:28](#) المستدل اللي هو المجتهد يعني قال لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله. يعني يقول نحن اجتهدنا. يعني بالضبط كما قال اخوة يوسف بالضبط. وما شهدنا الا بما علمنا - [00:45:47](#) الانسان الذي طلب حكماً شرعياً واجتهد آآ من عن طريق الكتاب والسنة واعتبار الامور وقصد وجه الله فهو بين اجر واجرين. يمكن ان يصيب الحق يمكن ان يخطئ لكنه مصيب من جهة انه مجتهد - [00:46:03](#) يعني مصيب للاجر يعني فكل مجتهد مصيب للاجر وليس كل مجتهد مصيب للحق آآ طيب كلمة ولا يعلم الغيب الا الله يؤكد ان هذه ليست احاطة في الباطن قال واذا طلب واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة ايتفق المقاييسون اتفق يعني اتفق المقاييسون في اكثر - [00:46:18](#) وقد نجدهم يختلفون. يعني يقول اذا طلب العلم فيه يعني في هذا الاجتهاد بالقياس فقيس بصحة لو ان الناس الذين يقيسون يعني مثلاً نزلت نازلة بالمسلمين وعشر مجتهدين سيقيسون ويجتهدون في - [00:46:44](#) حكمها. لو كانوا يعني عندهم نفس العلم وعندهم نفس الطريق الذي اجتهدوا آآ من جهته فلا شك انهم سيتفقون في الحكم او في اكثره. لكنهم قد يختلفون ايضاً قد يختلفون في ماذا شو؟ قد يختلفون في علة الحكم - [00:47:04](#) وقد يختلفون اساساً هل هذا الحكم معلل ام لا؟ ويختلفون هل هذا الفرع توفرت فيه العلة ام لا؟ وهل هناك مانع يمنع من القيام ام لا؟ يعني يمكن ان يدخلوا الاختلاف. واضح؟ الصحابة انفسهم اختلفوا. والانبياء الكرام. يعني داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ - [00:47:22](#) فيه غنم القوم القصة المعروفة اختلف اجتهداهم والله سبحانه وتعالى بين ان احدهما آآ هو الذي آآ اصاب وان الله سبحانه وتعالى هداه الحق في المسألة ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكماً وعلمنا - [00:47:42](#) اه قال والقياس من وجهين. نركز بقى هنا يا شباب آآ الان الشافعي يتكلم عن خلاص الشافعي انتهى من الكلام عن الجواب الاول اللي هو الرجل قال آآ افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة هم؟ اجاب الشافعي عن هذا فبين ان القياس ليس من باب الاحاطة - [00:47:58](#) لان الاحاطة هي النص البين في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحكام البينة او ما نقلته العامة عن العامة. اما القياس الذي الامور المجتهد فيها فهذه يدخلها الاجتهاد. اه تكون حقاً في الظاهر ويمكن ان تكون حقاً - [00:48:21](#) في الظاهر والباطن ولكن العالم او المفتي او القاضي يفتي بها بناء على ما ظهر له ويمكن ان يكون مخطئاً. فاجاب عن هذا وبين ان العلم علماً منه الاحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر. طبعاً كل هذه المصطلحات الشافعية اول من استعملها - [00:48:38](#) ومن جاءوا بعده سموها القطع والظن آآ وفي رأيي ان تعبير الشافعي ابلغ واقوى آآ ولكنهم خالفوه بعد ذلك في امور كثيرة ليس فقط في الالفاظ ولكن في الابواب والمسائل والنتائج وغير ذلك - [00:48:55](#)

حتى طريقة التفقه اصلا فتكلم الشافعي رحمه الله آآ الى ان وصل الى القياس فسيذكر الان القياس من وجوه قال والقياس من وجهين سبق معنا يا شباب احنا في الفقرة خمسمائة واثنين وتسعين. تكلم عن القياس الى خمسمائة وسبعة وتسعين. حتى تربط الكتاب بعضه بعضا - [00:49:12](#)

قال القياس من وجهين احدهما ان يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيء له في الاصول اشباه يعني اه طبعاً سبق ان احنا شرحناه فلا اريد ان اعيد مرة اخرى يا شباب لان احنا اطلنا في الكتاب شوية - [00:49:33](#)
فاحب للشباب الذين حضروا معنا جديدا ان يراجعوا آآ شرح الفقرة خمسمائة واثنين وتسعين الى خمسمائة وسبعة وتسعين. يعني كل ما سبق بقى شرحه يعني ساحاول الا اكرره مرة اخرى - [00:49:49](#)

قال فلا يختلف القياس في ذا القياس الاول اللي هو ان يكون الشيء في معنى الاصل. يعني انت ان يكون فيه نفس معنى حكم ثبت في الشريعة فلا يختلف القياس فيه خلاص لان المعنى الذي حكم به موجود في هذا في الفرع - [00:50:03](#)
وان يكون الشيء له في الاصول اشباه. يعني هناك شيء يشبه اكثر من شيء اللي هو بيسموه قياس الشبه يعني او قياس اغلب الاشباه او اقرب الاشباه خلف ذلك يلحق باولى باولاها به - [00:50:21](#)

كل هذا سبق الشباب معنا. قال واكثرها شبيها فيه وقد يختلف القيسون في هذا. خليني اجيب لكم الفقرة اهي يا شباب الفقرة آآ خمسمائة واثنين وتسعين قال آآ الفقرة خمسمية واثنين وتسعين احنا بنشتغل بالفقرات افضل من الصفحات يا شباب. قال واما القياس على سنن رسول الله فاصله وجهان ثم يتفرع في احدهما وجوه - [00:50:36](#)
تمام قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه ان يتعبدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله على المعنى الذي له تعبدهم به اللي هي الحكمة والسبب يعني. او المعنى. اللي هو الحكمة او السبب او المناط - [00:51:17](#)

او وجدوه في الخبر عنه. يعني استخرجوه استخرجوا العلة او استنبطوها لم ينزل في شيء لم ينزل في شيء آآ في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه. يعني ان هناك نازلة لم ينص على حكمها - [00:51:38](#)
ووحدنا فيها نفس المعنى الذي حكم الله به في مسألة في القرآن او السنة خلاص كده ؟ يبقى يجب ان ايه ؟ ان نلحقه به قال وجب على اهل العلم ان ان يسلكوه - [00:51:55](#)

المفروض قلنا ان الواو هنا زائدة هي المفروض وجب. وجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها. وهذا الذي يتفرع كثيرة اللي هو القياس يا شباب اللي هو قياس العلة ان يكون هناك حكم نص عليه لمعنى وتوفر هذا المعنى في فرع اخر. فيأخذ حكمه - [00:52:09](#)

وهذا فيه تفاصيل. طب الوجه الثاني يا شباب اللي هو خمسمائة وخمسة وتسعين. قال والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر اولى ان يقاس - [00:52:29](#)

من الاقل واضح كده آآ قال وكذلك ان حرم جملة واحل بعضها وكذلك تمام يبقى سبق هذا الكلام يا شباب. لكنه هنا يتكلم عن قياس الايه في الفقرة الثانية يا شباب او النوع الثاني من القياس اللي هو قياس الشبح - [00:52:49](#)
وهذا ايضا يا شباب سبق معنا احاول اجيب لكم الفقرة اللي هي قبل ذلك آآ عشان بعض الشباب يعني التحق بنا مؤخرا فلا يعرف مواضع المواضع التي توسعنا فيها في شرح الكلمات. اللي هي الفقرة يا شباب - [00:53:06](#)
مائة وواحد وعشرين مائة وواحد وعشرين آآ ومائة واثنين وعشرين فما بعدها لما قال القياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم خلينا نعمل لها كمان الرقم اللي هي هو حتى كانت انا كنت كاتبها الفقرة مية واحد وعشرين الى مية خمسة وعشرين - [00:53:25](#)

لما قال شباب او نجد اللي هي فقرة مية وخمسة وعشرين. قال او نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا اقرب به

شبهها من من احدهما فنلحقه باولى الاشياء شبهها به - [00:53:47](#)

ما قلنا في الصيد فهمنا كده يا شباب يبقى انت ممكن تضع بقى هنا من اول الفقرة مائة وواحد وعشرين الى الفقرة مائة وخمسة وعشرين هذا شرح للايه؟ للكلام وعند هذا الشرح يا شباب ضربنا امثلة كثيرة جدا - [00:54:06](#)

اه في على ميثاق على قياس الشبه او القياس الاول اللي هو بيسموه قياس العلة طيب قال وقد يختلف القيسون في هذا يعني يختلف الاجتهاد هل هو اقرب شبها بهذا او بهذا - [00:54:27](#)

قال فوجدني ما اعرف به ان العلم من وجهين آآ احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر آآ اول اخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما اعرف يعني الراجل كانه بيقول للشافعي - [00:54:46](#)

آآ انا اريد حجة بشيء اعرفه على مسألة ان العلم نوعان. منه احاطة في الظاهر والباطن. ومنه احاطة ومنه آآ حق في الظاهر دون الباطن. دون الباطن يعني ايه يا شباب؟ يعني اني لا اعرف الباطن - [00:55:03](#)

يمكن ان يكون حكمي موافقا للباطن ام لا؟ زي بالضبط انت اما تكون بتصلي. انت دلوقتي وانت بتصلي في بيتك انت مسلا عندك عارف او حتى في المسجد حتى. يعني حتى في المسجد ممكن تكون جهة القبلة خطأ. اخطأ المهندس مثلا اللي حددها. اخطأ عادي جدا. ولكن مع ذلك - [00:55:20](#)

تصلي وصلاتك صحيحة. لكن يمكن ان تكون بتصلي عكس القبلة اصلا فهمنا يا شباب رجل بيقول له يعني من الامثلة التي اعرفها هل يمكن ان تدلني على آآ شيء اعرف به آآ ان العلم نوعان او وجهان - [00:55:37](#)

طيب فقلت له رأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة؟ اكلفنا ان نستقبلها باحاطة؟ يعني كلفنا ان احنا يعني نستقبلها بيقين وقطع قال نعم طبعاً يعني انا قدام الكعبة هصلي فين يعني - [00:55:53](#)

حتى الناس كانوا بيحكوا حاجة كده تضحك لما قال لك واحد قدام الكعبة بيسأل الناس بيقول لهم هي القبلة فين فهي دي تنفع معنا هنا ليه؟ لانها آآ انك انت قدام الكعبة هتكون فين الكعبة يعني - [00:56:08](#)

فقلت له خلاص قال نعم. قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك اكلفنا الاحاطة في ان نأتي بما علينا باحاطة؟ قال نعم قلت وحين فرض علينا ان نجد الزاني مئة ونجد القاذف ثمانين. ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق - [00:56:20](#)

كلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة نعلم انا قد اخذناه منه؟ قال نعم قلت وسواء ما كلفنا في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندري من انفسنا باننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما - [00:56:40](#)

الا يدركه هي مكتوبة عندي غلط خيلنا عليها يدركه ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا برضه هو فاصلها عن بعض. المفروض كادراكنا كادراكنا العلم من انفسنا؟ قال نعم قلت وكلفنا في انفسنا اينما كنا ان نتوجه الى البيت. يعني خيلنا نجيب السؤال ثاني يا شباب -

[00:56:58](#)

يعني الشافعي هنا يحاول ان يستخرج من الرجل الاجابة. لا يريد ان يلقيه اياه فيقول له احنا آآ الله سبحانه وتعالى فرض علينا مم احكاما منها الصلاة والزكاة والحج وفرض علينا ان نجد الزاني والقاذف وهكذا - [00:57:20](#)

ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق وقال اكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة نعلم انا قد اخذناه منه قال نعم يعني احنا آآ ربنا كلفنا ان احنا لا نحكم عليه او لا نقضي عليه الا بعد آآ احاطة نعلم انا قد اخذناه منه يعني آآ - [00:57:41](#)

اه اه ان احنا فعلنا ذلك بحق يعني قلت وسواء يعني يستوي يعني وسواء ما كلفنا في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندري من انفسنا باننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا - [00:58:05](#)

يعني الانسان اعلم بنفسه. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ لعل احكم ان يكون الحن بحجته من اخيه فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي قطعة من النار - [00:58:19](#)

يعني تصور اثنان تخاصما الى قاض واحد منهم كان استطاع ان يزور ورقة وبناء عليها حكم له القاضي. مع ان هذا الشخص في نفسه يعلم ان هذا الحكم باطل ويعلم ان هذا الحكم باطل فلا يجوز له ان يعمل به حتى لو حكم له به القاضي. لانه يعلم من نفسه انه حكم

فهمنا كده طيب قال وسواء ما كلفنا في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندرى من انفسنا باننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا. ومن غيرنا ما لا يدركه اه علمنا عيانا كادراكنا العلم من انفسنا. نحن نعلم عن انفسنا اكثر مما نعلم عن غيرنا. هذا لا شك الانسان يعلم بنفسه - [00:58:51](#)
اه اكثر ما يعلم بغيره والانسان يحكم على نفسه اكثر بكثير من ان يحكم على غيره مهما اوتي من العلم والبلاغة ومهما كان يعاشر الشخص لا يستطيع ان يحكم عليه كما يحكم - [00:59:11](#)

حتى الكلمة الجميلة للامام احمد اذا عرف الرجل نفسه فما ينفعه كلام الناس كلمة جميلة جدا. لان الكلمة بتبين ان الانسان اذا عرف نفسه خلاص فله. فلا يحكم على نفسه بعين - [00:59:24](#)
غيره قلت وكلفنا في انفسنا اينما كنا ان نتوجه الى البيت بالقبلة. هنا بقى بداية الكلام يا شباب. قال نعم. احنا في اي مكان امرنا الله ان نتوجه الى حيثما كنتم فهلوا وجوهكم شطرا - [00:59:36](#)

قلت افتجدنا على احاطة من انا قد اصبنا البيت بتوجهنا؟ يعني احنا مثلا انت في بلدك في بغداد في مصر في الصعيد في اي مكان اذا صليت اتجاه القبلة هل انت تقطع بانك اصبت جهة القبلة - [00:59:48](#)

قال اما كما حين كنتم ترونه فلا يعني لما انتم كنتم قدامي امام الكعبة لأ طبعاً لانك انت امام الكعبة فتحيط. يعني انت متأكد انك امام الكعبة. لكن لو انت بعيد عن الكعبة وليست امامك فلا. وقال واما انتم فقد ادبتم ما كلفتم. صح كده. يبقى انت ادبت ما عليك - [01:00:06](#)

حيث تحريرت جهة القبلة لكن هل انت محيط في نفس الامر انك اصبتها؟ لأ قال اما آآ كما وجدتم حين كنتم ترون آآ ترون يعني ترون الكعبة امامكم يعني فلا. لا ليس كذلك. واما ان - [01:00:30](#)
فقد ادبتم ما كلفتم. قلت والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين الشاهد بيسألوا يعني اللي احنا يعني والذي كلفنا في طلب العين المغيب يعني اشياء غائبة عنا - [01:00:47](#)

غير الذي كلفنا في طلب العين الشاهد؟ قال نعم قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل. الشاهد يعني ايه يا شباب؟ يعني آآ انا انا اشاهد شيئا غير الشيء المغيب عني. فلو انا كنت اشاهده خلاص ما فيش بقى زي ما احنا بنقول كده لا اجتهاد مع النص - [01:01:05](#)
نص واضح بين. بيقول لك مثلا فصيام ثلاثة ايام. تيجي انت تقول له لا ممكن نخليهم خمسة ستة. لا ده نص بين واضح فالشافعي هنا يريد ان يفرق له بين الحق الغائب الذي تطلب الدلائل عليه وبين الحق البين الواضح الذي لا - [01:01:25](#)

لاحد ان يخالفه قال والذي كلفنا في طلب العين المغيب آآ غير الذي كلفنا في طلب العين الشاهد واضح كده يعني شيء مشاهد امامنا يعني. الشاهد اللي هو المشاهد يعني - [01:01:43](#)

قال نعم. قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا من اسلامه. صح ولا لأ؟ مسلا احنا اه اه الانسان لا تنكحوا المشركين - [01:01:57](#)

لا لا تنكحوا المشركين. او مثلا لا تنكحوا المشركات طيب انت آآ اعتبر ان في واحد انت زوجته ابنتك وهو كان بيظهر لك الاسلام وراجل مسلم وبيصلي مع الناس بس هو في الباطن كان كافر. خلاص انت ما لكش زنب - [01:02:11](#)
فهمنا كده الشافعي يريد ان يثبت له اننا في احكام الحياة واحكام الشريعة واحكام الفقه نعمل بالحق في الظاهر وان كان في الباطن يمكن ان يكون حكماً خطأ وان يكون ظنياً - [01:02:26](#)

اه قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا من اسلامه؟ قال نعم صح قلت وقد يكون غير عدل في الباطن. صح ولا لا يا شباب؟ ممكن ممكن يكون يهودي ممكن يكون كافر ممكن يكون منافق - [01:02:40](#)

قال قد يمكن هذا فيه. ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر. هذا شف الشافعية يستنطق منه الاجابة بيقول له قد يمكن هذا فيه ممكن يكون الراجل ده كذاب وممكن يكون منافق ويكون ممكن يكون غير عدل - [01:02:57](#)

واحدنا نأخذ بشهادته ولكننا لم نكلف الا الظاهر. هو هذا هو الذي يريد ان يصل به الشافعي خلاص كده هذا موضع الشاهد يا شباب.

قلت وحلال لنا ان نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه بالظاهر. يعني الراجل ده ظهر لنا اسلام - [01:03:11](#)

يبقى حرام ان احنا نقتله وحرام ما له وحلال ان احنا نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته قال له ايوة كل ده بالظاهر. قال وحرام على

غيرنا ان علم منه انه كافر آا الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما اعطيناه. طب - [01:03:29](#)

افرض شخص اخر غيرنا انا مثلاً جنبي جاري انا جنبي جاري مثلاً راجل بيصلي معي في المسجد وواضح انه راجل عدل بس جار

الاخر الثالث يعرف انه يهودي. وهو كذاب وبيخدع الناس - [01:03:48](#)

يعني هو عنده يقين ان فلان ده يهودي. فهمنا كده؟ يبقى اذا انا احكم باسلامه وهو يحكم انه غير مسلم فهنا بقى الشافعي بدأ يكلمه

عن ايه؟ عن الفكرة الثالثة هنا وهي اختلاف المجتهدين - [01:04:06](#)

وان كل واحد منهم يجب ان يعمل بما ظهر له او بما ترجح له صوابه زي بالضبط ايه يا شباب؟ زي بالضبط ان احنا آا في صحراء وكل

واحد فينا هيصلي في واحد اخذ بكلام الموبائل وواحد اخذ آا سؤال الناس اللي هم موجودين في - [01:04:22](#)

واحد تاني آا استعمل البوصلة واحد تاني استعمل النجوم وهكذا يبقى كل واحد عمل مع ان احنا بنختلف في عين واحدة. زي بالضبط

اسارة بدر ابو بكر قال يعني ايه آا هؤلاء هم آا الاهل - [01:04:38](#)

واعف عنهم واقبل الفداء وهكذا. وعمر قال يقتلون فهذا عين واحدة اختلفوا فيها. مثلاً في لا يصلين احدكم الظهر او العصر حصر

على اختلاف الروايات الا في بني قريظة بعضهم صلى في الطريق وبعضهم لم يصلي الا في بني قريظة وهكذا. فهذا الاختلاف.

فالشافعي يريد ان يقول له اننا نعمل بالظاهر وهذا العمل - [01:04:54](#)

صحيح لكن هل نقطع باننا اصبنا؟ لا يمكن ان نكون اخطأنا ويمكن ان يكون جميع الذين اجتهدوا في هذه المسألة يعني الذين علمت

انت يعني اعتبر احنا عشرة اهو واختلفنا في مسألة معينة. ممكن كلنا نكون خطأ. ممكن الرأي الذي قدمناه يكون خطأ. لكن لا يمكن ان

يكون للجميع صواباً - [01:05:18](#)

طيب قال وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله يعني ايه؟ يعني ان هو يجب ان يقتل لانه كافر مثلاً او مرتد او كذا ومنعه

من المناكحة لانه - [01:05:41](#)

لا تنكحوا المشركين والموارثة وما اعطيناه يعني ما اعطيناه بحق الاسلام يعني اه قال نعم. قلت وجد الفرض علينا في رجل واحد

مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا. قال نعم - [01:05:51](#)

وكلكم مؤدي ما عليه على قدر علمه. شفت الشافعي بيخليه هو الذي يستخرج الجواب. هو الراجل اللي بيحب. الشافعي بيقول له

طيب ده شخص واحد رأينا انه مسلم عدل ينكح ويورث ويورث ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه وماله - [01:06:06](#)

ونفس الشخص غيرنا يرى انه كافر. وانه يمنع من المناكحة وهكذا. شخص واحد خلاص كل واحد عمل بمبلغ علمه الراجل قال نعم

قال وكلكم مؤدي ما ما عليه على قدر علمه. يبقى كلنا ايه؟ نصيب من جهة انه عمل باجتهاده. مع اننا اختلفنا. فالشافعي يريد ان -

[01:06:28](#)

اخرج منه هذه الفكرة ان المجتهدين يخطئون وما اسباب هذه هذا الخطأ؟ وانهم جميعا يعني اذا قصدوا وجه الله وتحروا الحق فهم

بين اجر واجرين قلت هكذا قلنا آا لك فيما ليس فيه نص لازم وانما نطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا -

[01:06:51](#)

يعني الشافعي بيقول له بالضبط هذا هو الذي فعلناه هكذا قلنا لك هذا بالضبط الذي قلته لك انا فيما ليس فيه نص حكم لازم يعني

الشافعي بيقول له نحن لن نعمل بالقياس الا عند غياب النص - [01:07:13](#)

اللازم يبقى النص معناه حكم بين ولازم يعني هو لا يمكن لاحد ان يتخلف عنه. وانما نطلب اجتهاد القياس يعني ان انا يعني اه اه

نقول بذلك عندما يكون هناك مجال للاجتهاد بالقياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا اللي هو الحق في الظاهر. تمام كده يا شباب؟ يعني

ايه - [01:07:29](#)

هذا وجهي الشاهد في هذا المثال. وطبعا هذا كان جوابا على سؤال الرجل آآ لما قال آآ اللي هي آآ الف ثلاثمائة وخمسة وثلاثين لما قال الرجل فاوجدني ما اعرف به ان العلم من وجهين آآ احدهما احاطة بالحق الى اخر ايه؟ السؤال - [01:07:50](#)

طيب قال فتجدهك تحكم بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فاذكر منه شيئا. ركز كده يعني الرجل بيقول للشافعي آآ انت في امر واحد في امر واحد هتتحكم باحكام مختلفة - [01:08:12](#)

قال له نعم اذا اختلفت الاسباب تمام قال له طيب ممكن تضرب لي امثلة قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق آآ لله او لبعض الادميين فاخذه باقراره. يبقى ده اول سبب. ان انا قضيت - [01:08:32](#)

عليه بالاقرار. يبقى ده سبب اهو قال ولا يقر فاخذه ببينة تقوم عليه. يبقى ده هذا الوجه الثاني اهو بالضبط يا شباب انا عايز اروح الشغل ممكن اروح مشي. ممكن اروح بالدراجة. ممكن اروح بالسيارة. ممكن اروح بالاتوبيس. ممكن اروح بالموتوسيكل. ده فيه اكثر من سبب - [01:08:48](#)

واضح كده؟ فالرجل انا ساقضي عليه. ممكن باقراره هو. الرجل اعترف وممكن ببينة قامت عليه. خلاص كده اه قال فاخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه ببينة فيدعى عليه فامر به بان يحلف ويبرأ. خلاص كده - [01:09:13](#)

يبقى فيه حاجة تالته ان ما تجيش ببينة فامر به ان هو يحلف اه بان يبرأ فيمتنع. امتنع من الحلف. يبقى دي ايه؟ يبقى ده الوجه الثالث الذي اخذه به. الاول الاقرار والثاني البينة والثالث ان هو - [01:09:33](#)

منه اليمين فيمتنع تأمر خصمه بان يحلف وتأخذه بما حلف عليه خصمه اذا ابى اليمين التي تبرئه. ونحن نعلم ان اقراره ركز بقى كده يبقى كده هناك اكثر من جهة للحكم. اسباب متنوعة. فهنا كده يا شباب - [01:09:47](#)

قال ونحن اه نعلم ان اقراره على نفسه بشحه على ماله وانه يخاف يخاله بالشمع عليه اصدق عليه من شهادة من شهادة غيره يعني عايز يقول ان الحكم ركزوا يا شباب. عندنا فكرتان هنا الحكم الواحد له اكثر من سبب. ثانيا ان درجات الاسباب تختلف - [01:10:06](#)

صح ولا لأ؟ يعني انت مسلا اعتبر انك انت رايع الشغل اه هل لما تروح الشغل بالسيارة اريح ولا لما تروح مشي بالسيارة اريح. طيب مشي ولا بالاتوبيس؟ ازن ان الاتوبيس بتاع مصر الايه؟ المشي يكون اريح. حتى لو هتمشي عشرة كيلو - [01:10:32](#)

فالشاهد من الموضوع ان الشافعي هنا بيقول ان فيه درجات الاقرار اقوى درجة. ليه؟ لان الانسان اذا اقر على نفسه بان هو ظلم او ان هو اكل حق فلان وسيؤخذ - [01:10:52](#)

منه الحق فلا شك ان هذا الاقرار قوي جدا. لان الانسان لا يقر على نفسه بسهولة واضح كده اصدق عليه من شهادة غيره. يعني لو غيره شهد عليه. لان غيره قد يغلط ويكذب عليه. وشهادة العدول عليه اقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين - [01:11:02](#)

في خصمه وآآ هو وهو غير عدل واعطي منه باسباب بعضها اقوى من بعض. يبقى كل هذا يا شباب كان جوابا على مسألة ايه؟ ان اه الحكم له وجوه مختلفة وله اسباب مختلفة - [01:11:20](#)

واضح كده؟ طيب طبعا بعضها اقوى من بعض. قال هذا كله هكذا. خلاص انا تمام كده ما عنديش مشكلة. غير ان اذا آآ نكل عن اليمين اعطينا منه بالنقول يعني ده ايه؟ ده مذهب الاحناف يعني - [01:11:38](#)

اه يعني يعطون المدعي بنقول المدعى عليه. يعني مجرد ان هو يمتنع يعني. ولا يرون رد اليمين على الايه؟ على المدعي الشافعي مش هيدخل معه في الايه في التفاصيل حسين بيقول هل هل المثال ان متفقان الف ثلاثمائة واربعة وخمسين - [01:11:57](#)

الف ثلاثمائة واربعة وخمسين اه لأ يا سحس مش متفقين مش متفقين يا حبيبي هو الاول بيتكلم عن الاختلاف اختلاف في الحكم انما في الثاني اتفاق في الحكم مع اختلاف سبب الحكم. يعني ايه - [01:12:16](#)

الفقرة الالف ثلاثمائة واربعة وخمسين بيتكلم عن شخص واحد ناس شهدوا باسلامه وناس شهدوا بردته مثلا يبقى ده اختلاف انما الثاني حكم واحد ولكن وصلنا اليه من جهات متنوعة مثلا حكمنا لشخص - [01:12:37](#)

حكمنا على شخص بحكم. ممكن نحكم عليه باقراره. ممكن نحكم عليه ببينة وشهود. ممكن نحكم عليه بانه لم يحلف وحلف

خصمه. فهمنا كده ففي خلاف بين المسألة. المسألة الاولى خلاف في الحكم. والثانية اتفاق في الحكم مع آآ اختلاف في السبب -

01:12:57

ماشى يا شباب؟ طيب اه هنا بقى الراجل بقى يعني دخل في تفصيلا ما لهاش ما لهاش اي معنى هنا يعني راجل بيقول له انا موافك في كل هذا غير ان اذا نكل عن اليمين اعطينا منه بالنكول. يعني راح الشافعي هنا في الفقرة - 01:13:21

الف ثلاث مئة واثنتين وستين قال ايه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فامر به بان يحلف ويبرأ ما يرضاه يحلف. يعني يبجي القاضي يقول له احلف فما يرضاه يمتنع خلاص؟ طب وبعدين - 01:13:37

فامر خصمه بان يحلف تمام كده ونأخذه بما حلف عليه خصمه. فالراجل بيقول له لأ احنا بمجرد انه يمتنع عن الحلف خلاص بنجعل الحق عليه. بس شايف ايه مش هيدخل معه في الايه؟ في المثال الفرعي ده - 01:13:55

قلت فقد اعطيت منه باضعف مما اعطينا يعني ده احنا كده يعني شدنا اكثر منك ليه؟ لان الشافعي اشترط حتى يعطيه احنا خدنا وقت قد ايه كده يا شباب آآ لو حد يقول احنا خدنا وقت قد ايه؟ تقريبا ساعة ونصف شف كده - 01:14:12

الشافعي بيقول نحن اعطينا انه امتنع عن اليمين وحلف خصمه انت قلت لأ مجرد امتناعه عن اليمين يخلينا نأخذ منه الحق.

فالشافعي بيقول له يعني انت اعطيت باقل مما او باضعف. تمام - 01:14:32

وهذا كمان يمكن يكون حجة للشافعي في تعدد الاسباب التي يؤخذ بها او يحكم بها ساعة وربع. طيب لسة شوية ان شاء الله قال اجل ولكني اخالفك في الاصل. قلت وااقوى. قلت وااقوى ما اعطيت به منه اقراره. وقد يمكن ان يقر بحق مسلم ناسيا او غلطا -

01:14:48

فأخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا. هذا وجه الشاهد. يعني الشافعي بيقول له يا عم مش مشكلة الحاجة الجزئية دي اللي احنا المهم ان احنا متفقين مع بعض في الفكرة - 01:15:06

طيب انت اعطيته باقراره قال نعم واحد قال فعلا انا آآ اقترضت من فلان مثلا آآ مثلا عشرين الف جنيه يوم كذا فانت خلاص اخذت منه الحق واعطيته للاخر. مع انه ممكن يكون ناسي - 01:15:19

ممكن يكون ناسي فعلا وممكن يكون واهم. قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا اللي هو الايه؟ الحكم بالظاهر مع امكان الغلط في الباطن. هذا هو الذي يريد الشافع ان يصل اليه - 01:15:39

وهو ان المسلم او المفتي آآ يعمل بالحكم الظاهر او بالحق الظاهر له حتى وان امكن ان يكون مخطئا في الباطن. يعني يريد ان يبين خطأ من قالوا لن نعمل الا بالشيء التي الذي نقطع به. والغزال يا شباب ابو حامد الغزالي له كلام جميل جدا - 01:15:51

اه كان تكلم فيه في مسألة الابيه؟ الشخص الموسوس اللي هو يقول انا لا افعل شيئا الا ان اقطع بنتيجته فضرر مثال بتاجر تاجر عايز يروح مثلا يتاجر مثلا في الهند مثلا اعتبر هو في بغداد وعايز يسافر الهند. فلو هو - 01:16:12

قال انا لن اتاجر الا بما اقطع يقينا انه نافع بيقى ده شخص مش هيطلع من باب بيته. ليه؟ لانه بقى معرض انه يطلع عليه قطاع طرق ومعرض ان هو يضل الطريق ومعرض انه يموت في السكة ومعرض انه يروح يلاقي السوق - 01:16:29

مش موجودة. يعني فيه مليون سبب لو هو قعد يستقصي كل الاسباب التي يمكن ويحتمل ويقدر وقوعها ما حدش يطلع من باب بيته وانما غاية الانسان ان يعمل بالغالب بما يغلب على ظنه. تمام كده - 01:16:46

قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا. هذا وجه الايه؟ وجه الشهادة شهادة آآ طيب قلنا آآ الف ثلاثمائة وثمانية وستين طبعا يا شباب اللي هي الفقرة اللي هي الف ثلاثمائة واثنتين وستين شباب. اللي هي لما قال - 01:17:04

ولان غيره قد يغلط ويكذب عليه اللي هو الخصم يعني. ممكن يكون الحن بحجته يعني ومع ذلك انت قضيت له اللي هو الحديث اللي عندنا يعني اه الفقرة الف ثلاثمائة وثمانية وستين قلنا فلست تراني كلفت الحق من وجهين - 01:17:31

آآ احدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن. والاخر حق بالظاهر دون الباطن؟ قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب او سنة؟ يعني الرجل ايه موغوش لسه كده قلقان - 01:17:50

فيقول له طيب انا فعلا انا لحد دلوقتي مقتنع معك بان انا ساعمل بالايه؟ باما بالاحاطة في الباطن والظاهر او الحق في الظاهر دون الباطن قال له طيب هل ممكن انك انت تعطيني حجة اقوى على هذه الفكرة - [01:18:04](#)

آآ قلت نعم ما وصفت لك مما كلفت في القبله وفي نفسي وفي غيري قال الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فاتاهم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. وقال النبي يسألونك عن الساعة اي انا مرساها فيما انت من ذكراه الى ربك منتهاها. آآ سفيان عن الزهريه - [01:18:21](#)

عروة قال لم يزل رسول الله يسأل عن الساعة حتى انزل الله عليه فيما انت من ذكرها فانتهى خلاص؟ وقال الله آآ قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله. وقال الله تبارك وتعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم - [01:18:40](#)

صلة الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت اه ان الله عليم خبير. فالناس متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما امروا به وينتهوا اليه ولا اه يجاوزونه - [01:18:57](#)

انهم لم يعطوا انفسهم شيئا انما هو عطاء الله فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيدة امين يا رب الشافعي هنا بين له ادلة على آآ انواع العلم. يعني العلم الذي فيه الاحاطة واننا انما نعلم يعني جزءا من - [01:19:11](#)

من الامور لا نحيط بها آآ وان الانسان لا يجب ان يتوقف عن العمل بشيء ظهر له آآ ويقول يجب ان تقوم عليه الدلائل او البراهين القطعية لأ وانما يعلم بالظن يعمل بالظن الغالب او الحق الغالب - [01:19:28](#)

مم يعني اظن هذا كمان سهل ممكن ناخده سريعا ان شاء الله طيب خلينا نقف هنا عشان ناخذ في الكتاب الاخر ان شاء الله اه الكتاب الاخر اللي هو الدرس تقريبا الرابع. تقريبا الدرس الرابع في كتاب - [01:19:46](#)

الحسنة والسيئة لابن تيمية رحمه الله آآ نقف هنا يا شباب في هذا الدرس وتمام وخلفوا يعني على طول ان شاء الله يعني لا تذهبوا بعيدا لان احنا ان شاء الله سندخل في - [01:20:09](#)

الصفحة اربعة وثلاثين من آآ من كتاب الحسنة والسيئة جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[01:20:22](#)